الأمم المتحدة

A/HRC/25/6

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيجيريا

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.13-19008 230114 270114

1319008

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٣٣	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٧	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٨-١٣٣	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٣٤-١٣٩	١٨
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٧

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة عشرة في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. واستُعرضت الحالة في نيجيريا في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وترأس الوفد محمد بيلو أدوكي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بنيجيريا في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في نيجيريا: شيلي وكوت ديفوار وماليزيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في نيجيريا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/17/NGA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/17/NGA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/17/NGA/3)؛

٤- وقد أُحيلت إلى نيجيريا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الوفد أن نيجيريا تعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلية للتعامل البناء من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشكلت الحكومة النيجيرية، إعداداً لتقريرها الوطني، لجنة وطنية تشمل الجميع تضم مسؤولي الحكومة وممثلي المجتمع المدني وأجرت - من بين ما أجرت - مشاورات مكثفة مع أصحاب المصلحة المعنيين.

٦- وقد سُجلت، منذ الاستعراض الأول عام ٢٠٠٩، تطورات هامة. فقد وفت نيجيريا إلى حد بعيد بالتزاماتها إزاء مجلس حقوق الإنسان بمشاركتها الفاعلة في أعمال وأنشطة المجلس، ودعمها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتزاماتها بصكوك حقوق الإنسان، ودعمها لجميع استراتيجيات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٧- كما وفت نيجيريا بالتزاماتها عن طريق تعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٠، حيث منحت اللجنة استقلاليتها التنفيذية والمالية وعززت صلاحياتها في التحقيق والإنفاذ. وقد انضمت نيجيريا إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان. وعُدل الدستور لمنح الاستقلالية المالية للجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، وهو ما ساهم كثيراً في جعل الانتخابات العامة لعام ٢٠١١ في نيجيريا انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية. وعدلت أيضاً المادة ٢٥٤ من الدستور للنص على إنشاء محكمة صناعية وطنية.

٨- واستمرت حكومة نيجيريا على نهج قائم على الحقوق يراعي مصالح الفقراء والفوارق بين الجنسين في الإدارة الاقتصادية، وهو ما برز في مخطط التحول الاقتصادي الذي يحمل اسم رؤية نيجيريا ٢٠:٢٠٢٠.

٩- وأعربت حكومة نيجيريا عن التزامها بتحسين إمكانية الحصول على سكن ميسور الكلفة عن طريق الأطر القانونية والسياساتية، وهو ما زاد عدد الوحدات السكنية النموذجية المشيدة بنسبة ١٥١,١٧ في المائة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢.

١٠- وقد عهد إلى لجنة التنسيق الاتحادية المعنية بإصلاح قطاع العدالة بتنسيق وضع وإدارة وتنفيذ السياسات التي ترمي - من بين ما ترمي إليه - إلى تحسين الخدمات القضائية. وعلاوة على ذلك، عُرض مشروع قانون خاص بإدارة العدالة الجنائية على الجمعية الوطنية. ويهدف مشروع القانون هذا إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الهدف العام لسياسة المقاضاة الوطنية المقترحة.

١١- كما شكل الإرهاب والتمرد العنيف تهديدين وجوديين. وقد عبر هذان التهديدان، المستحثان من الخارج، عن نفسيهما في أنشطة جماعات المتمردين ومجموعات الجريمة المنظمة التي ارتكبت فظاعات وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لحقوق الإنسان. ولمعالجة المشكلة، اتخذت تدابير دستورية منها إعلان حالة الطوارئ في ولايات أداماوا وبورنو ويوبي في المنطقة الشمالية الشرقية من نيجيريا حيث توجد قواعد المتمردين وحيث نفذوا هجمات. وأرسلت قوة مشتركة وقوة خاصة إلى هذه المنطقة ومنحتا الإذن التشريعي اللازم لاتباع قواعد اشتباك وخطط عمليات قائمة على الحقوق في مكافحة التمرد. وقد أنشأت الحكومة لجنة للحوار والمصالحة ترمي إلى تقديم حوافز لتثبيط الإرهابيين وغيرهم من المتطرفين عن العنف.

١٢- وقد بذلت جهود هامة لتنفيذ التوصيات المقبولة، وشكلت الجهود المبذولة في ذلك الصدد جزءاً هاماً من التقرير الوطني لنيجيريا.

١٣- ورداً على الأسئلة المعدة مسبقاً، شدد الوفد على أن لا مكان للتعذيب، كوسيلة لاستخلاص المعلومات من المشتبه فيهم، في إنفاذ القوانين. وقد أعيد تدريب الشرطة وهي تعتمد حالياً طرقاً حديثة وعلمية في الاستجواب. ومن يتبين ارتكابه عمليات إعدام خارج نطاق القضاء من أفراد الشرطة عادة ما يسرح من الخدمة ويقاضى وفقاً للقانون.

١٤- وقد بوشر تدمير المباني غير القانونية في مختلف أنحاء البلد من أجل المصلحة العامة. واستهدف التدمير المباني التي شيدت دون ترخيص من السلطات المختصة وكانت بذلك مخالفة للمخطط العام في تلك المناطق. وقد حذر خبراء من أن استمرار وجود تلك المباني غير القانونية يشكل خطراً ليس على أرواح سكان تلك المناطق فحسب، وإنما أيضاً على النظام الإيكولوجي. وأجرت السلطات عمليات تحقق لضمان حصول من لهم مطالب حقيقية إما على تعويض أو نقلهم إلى مناطق أخرى وإعطائهم مأوى بديلاً.

١٥- وفيما يتعلق بما يجري فعله لضمان سير مكافحة الإرهاب وفقاً للمعايير الدولية، ذكر الوفد أنه بالرغم من الظروف الصعبة التي يخلقها الإرهاب، فقد تلقت أجهزة إنفاذ القوانين في البلد تعليمات بالتقيد بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

١٦- ولم تحظ قضية الميل الجنسي بتوافق الآراء داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد فشلت حتى الآن كل المحاولات الرامية إلى دمج الميل الجنسي فيما يوجد من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وتعترض الأغلبية الساحقة للنيجيريين على العلاقات المثلية، استناداً إلى معتقداتهم الدينية والثقافية والأخلاقية المتجذرة، وهو ما لا تستطيع أي حكومة أن تشرع ضده بشكل ناجح. ولا توجد لا سياسة ولا ممارسة لمطاردة الناس بسبب ميلهم الجنسي.

١٧- وتدرك نيجيريا ضرورة حماية حقوق المرأة، وكذا الفئات المحرومة مثل الأيتام والأرامل وذوي الإعاقة وذوي الإعاقة الذهنية والمسنين والمرضى. وفي هذا السياق، وقعت نيجيريا وصدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي مسعى لتعزيز الإجراءات الإيجابية لصالح المرأة، عينت ١٣ وزيرة من بين ما مجموعه ٤٢ وزيراً، وهو ما يمثل ٣٣,٣ في المائة، وكذا ٤ مستشارات خاصات من أصل ١٨، وهو ما يمثل ٢٢ في المائة. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية الوطنية مشروع قانون المسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص في قراءته الثانية. ويسعى مشروع القانون إلى أن يضمِّن القانون الداخلي لنيجيريا أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

١٨- ولا تزال عقوبة الإعدام توجد في المدونات القانونية. ولا يمكن تغيير القوانين إلا من خلال المفاوضات والإقناع وليس فقط بقرار حكومي. وفيما يتعلق بعمليات الإعدام التي نفذت في حزيران/يونيه ٢٠١٣، فقد روعيت أصول المحاكمات ونفذت عمليات الإعدام وفقاً لأحكام قوانين نيجيريا.

١٩- وإضافة إلى الأحكام الدستورية التي تحمي حقوق الأقليات، ساهم إنشاء الولايات في الجهود الرامية إلى إعطاء مختلف المجموعات الإثنية في نيجيريا مزيداً من التملك السياسي لشؤونهم. كما مكن مبدأ الطابع الاتحادي للدولة الناس من جميع أنحاء البلد من تلقي مخصصات عادلة ومتساوية من المنافع العامة والخدمات الاجتماعية وأسباب الراحة.

٢٠- كما كان نماء الطفل في صلب الأولويات الإنمائية لنيجيريا. ووضعت قوانين وسياسات ملائمة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف.

٢١- وأنشئت وكالة وطنية معنية بحظر الاتجار بالأشخاص وما يتعلق به من مسائل وعهد إليها بولاية مكافحة الاتجار بالبشر الذي يجري داخل نيجيريا وعبر حدودها. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت سياسة وطنية بشأن حماية الأشخاص المتاجر بهم ومساعدتهم، تماشياً مع المعايير وأفضل الممارسات المقبولة دولياً.

٢٢- ورداً على سؤال بشأن منع العنف الانتخابي، ذكر الوفد أن منح الاستقلالية المالية للجنة الانتخابية الوطنية المستقلة مكنها من الأداء أداء أمثل، وكذا من تعزيز العمليات الانتخابية. كما عُدل الدستور تحديداً من أجل تحديد أطر زمنية للبت في الطعون الانتخابية. وعهد التعديل إلى محكمة انتخابية بإصدار حكم مكتوب في غضون ١٨٠ يوماً من تقديم طعن انتخابي. وعلى هذا المنوال، يجب البت في الاستئناف المقدم ضد قرار محكمة أو هيئة قضائية انتخابية في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم. وقد كانت نتيجة ذلك التعديل هي البت السريع في الطعون الانتخابية، وتفادي أشكال الإرباك التي لا موجب لها للإدارة والتي كثيراً ما تسببها أوجه التأخير في البت في الطعون الانتخابية. وأشار الوفد إلى إنه عندما تؤمن هيئة الناخبين بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، يمكن منع العنف.

٢٣- ومع أن الحكومة لم تقدم بعد دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، فإن نيجيريا ما فتئت تتعاون منذ أمد طويل مع تلك الآلية الحيوية لمجلس حقوق الإنسان. وقد نُظر في طلبات الزيارات المقدمة من عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وقد وافقت نيجيريا على استقبال المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً؛ والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. وجرت معالجة طلبي الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق. وذُكر أن نيجيريا لم تكن أبداً، ومن الناحية المبدئية، تنفر من زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لها و لم ترفض أبداً أي طلب زيارة.

٢٤- ولتعزيز التزامات تقديم التقارير في إطار المعاهدات، أنشئ الفريق العامل الوطني المشترك بين الوزارات المعني بتقديم التقارير في إطار معاهدات حقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢٥- والحكومة ملتزمة ببناء مجتمع يتسم بالمساواة بين الجميع في الاحتكام إلى القضاء، بصرف النظر عن الإمكانيات، وتمتع فيه جميع الحقوق الدستورية بالاحترام والحماية والدفاع عنها. وأُطلق، من خلال خدمات مجلس المساعدة القضائية، عدد من المبادرات، ومنها قانون المساعدة القضائية لعام ٢٠١١ الذي وسع نطاق ولاية مجلس المساعدة القضائية، حيث أتاح له الاستعانة بالمساعدين القانونيين من أجل تقديم الخدمات على المستوى الشعبي. وقد شكل نظام المنتدبين القانونيين لدى الشرطة مثالاً لتوفير تمثيل سريع وفعال للمشتبه فيهم.

٢٦- وتعتبر الصحافة حرة، وهذه الحرية هي تحديداً ما مكن الصحافة من انتقاد سياسات الحكومة دون أية عواقب. ودور الصحافة في التنمية الوطنية دور معترف به وأُشيرَ إلى اعتماد قانون حرية الإعلام عام ٢٠١٢.

٢٧- ونظراً لاستضافة نيجيريا لعدة شركات متعددة الجنسيات، وتماشياً مع التزاماتها كعضو مسؤول من أعضاء المجتمع الدولي، فإنها لم تكتف باتخاذ تدابير لحماية المشاريع التجارية وموظفيها، وإنما تضمن أيضاً احترامها لحقوق الإنسان في عملياتها. وإضافة إلى ذلك، رعت نيجيريا، بمعية بلدان أخرى، المبادرة المتعلقة بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المشاريع التجارية، وهو ما أدى إلى اعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٨- أدلى ٩٤ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الجلسة في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٩- وأشادت فييت نام بالهيكل الأساسي لحقوق الإنسان والتدابير الخاصة المعتمدة. وأشارت إلى أنه لا تزال هناك تحديات وشجعت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة. وقدمت توصية.

٣٠- وأشار اليمن إلى أن نيجيريا قد صدقت على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، مثل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مشيداً بالتقدم الذي أحرزته الحكومة. وقدم اليمن توصيات.

٣١- وأشارت الجزائر إلى التزام نيجيريا بحقوق الإنسان الذي تدل عليه خططها الاقتصادية، مشيدة بتعزيز الديمقراطية. وحثت المجتمع الدولي على دعم نيجيريا بالمساعدة التقنية. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٢- وأشارت أنغولا إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الأول وأشادت بإنشاء هيئات معنية بمناهضة التعذيب وبالتمكين الاقتصادي للمرأة. وقدمت أنغولا توصية.

٣٣- وأشادت الأرجنتين بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبالتدابير المتخذة لتعزيز الوئام الديني والحوار بين الزعماء الدينيين وبمكافحة التمييز. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٣٤- وأشادت أستراليا بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها من عمليات الإعدام التي نفذت ومن التقارير المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القضاء ومن التمييز ضد مجموعات الأقليات. وقدمت أستراليا توصيات.

٣٥- وأشادت النمسا بتشريعات نيجيريا في مجال حقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى التحديات التي يواجهها نظام السجون. وأشارت إلى دواعي القلق فيما يتعلق بمشروع القانون الذي يحظر زواج المثليين، وعقوبة الإعدام، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت النمسا توصيات.

٣٦- وأشادت أذربيجان بالتدابير التي اعتمدتها نيجيريا في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وشددت على أن التحديات الأمنية لنيجيريا سببها عوامل خارجية. وقدمت أذربيجان توصيات.

٣٧- وأشادت بنغلاديش بالتقدم الذي أحرزته نيجيريا، ولا سيما في التعليم والصحة. واعترفت بجهود نيجيريا الرامية إلى التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وقدمت بنغلاديش توصية.

٣٨- وأثنت بلجيكا على تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحرية الصحافة، لكنها أعربت عن قلقها بشأن التعذيب في مراكز الاحتجاز والإخفاقات المتعلقة بقانون حقوق الطفل. وقدمت بلجيكا توصيات.

٣٩- وأشارت بنن بارتياح إلى خطة التنمية الاقتصادية القائمة على الحقوق، والإصلاحات القضائية، والتدابير التي تعالج القضايا الأمنية. وحثت نيجيريا على مواصلة اعتماد تدابير في مجال حقوق الإنسان. وقدمت بنن توصيات.

٤٠- وأشادت بوتسوانا بالتدابير التي اتخذتها نيجيريا، بما فيها تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان، ومكافحة التعصب الديني، والتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولا تزال هناك تحديات، فيما يتعلق بالأيتام على سبيل المثال. وقدمت بوتسوانا توصيات.

٤١- وأثنت البرازيل على التصديق على صكوك حقوق الإنسان وإنشاء الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية. وأشارت إلى التحديات، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٢- وأعربت بلغاريا عن قلقها بشأن تدني نسبة تسجيل الأطفال الصغار في المدارس، والفوارق الجغرافية في التعليم، وإخفاق نيجيريا في توجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة. وقدمت بلغاريا توصيات.

٤٣- وأشادت بوركينا فاسو بعدة تدابير، منها الخطوات المتخذة للتوعية بالممارسات الثقافية الضارة. وحثت المجتمع الدولي على دعم نيجيريا. وقدمت توصية.

٤٤- ورحبت كمبوديا بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ ورؤية نيجيريا ٢٠:٢٠٢٠، التي تعزز حقوق الإنسان؛ والانضمام إلى عدة صكوك دولية. وقدمت كمبوديا توصيات.

٤٥- وتساءلت كندا عن التدابير التي ستتخذ لإنفاذ القوانين من أجل حماية الحق في حرية الدين. وأقرت بصعوبات مكافحة الإرهاب، ورحبت بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت كندا توصيات.

٤٦- وأشار كابو فيردي إلى أن لنيجيريا مجموعة من الأحكام التشريعية والمؤسسية لحقوق الإنسان، وشجع على الاعتماد السلس لمشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدم توصيات.

٤٧- وأشادت تشاد بالنهج التعاوني المعتمد في صياغة التقرير. وأشارت إلى أن نيجيريا طرف في عدة صكوك دولية وأنها قدمت التزامات طوعية. وقدمت توصية.

٤٨- وأشادت الصين ببرنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية نيجيريا ٢٠:٢٠٢٠، وبالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وسلطت الضوء على التقدم المحرز في التعليم الابتدائي، والرعاية الصحية، وحماية حقوق الطفل. وقدمت الصين توصيات.

٤٩- وأشادت الكونغو بتعديل الدستور لمنح الاستقلالية المالية للجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، وباعتماد إصلاحات قضائية، وبتنظيم حلقات دراسية تدريبية لتوعية قوات الأمن بحقوق الإنسان.

٥٠- وأحاطت كوستاريكا علماً بانضمام نيجيريا إلى صكوك حقوق الإنسان، وبالسياسة الاقتصادية الواردة في رؤية نيجيريا ٢٠:٢٠٢٠. وشجعت الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، وكذا بإمكانية إلغائها. وقدمت توصيات.

٥١- وأشادت كوت ديفوار بعملية مراجعة الدستور لضمان استقلالية المؤسسات الوطنية. وأشارت إلى عزم نيجيريا تشجيع الحوكمة الرشيدة، وتصديقها على عدة صكوك لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٢- وأحاطت كوبا علماً بالتدابير التي اتخذتها نيجيريا لضمان الحق في بيئة مستدامة. وأشادت بالجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال من العنف. وقدمت توصيات.

٥٣- ورحبت الجمهورية التشيكية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها أعربت عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة باستخدام التعذيب. وأقرت بالتحديات الأمنية الجدية التي تواجه نيجيريا. وقدمت توصيات.

٥٤- وسلطت جمهورية الكونغو الديمقراطية الضوء على التعديلات الدستورية الرامية إلى تعزيز العملية الديمقراطية، والإصلاحات القضائية، والمشاريع الاقتصادية في عدة قطاعات. وأشادت بمبادرات التنمية المستدامة. وقدمت توصيات.

٥٥- وأشادت جيبوتي بمشاركة نيجيريا الفاعلة في مجلس حقوق الإنسان، ورحبت بجهودها الرامية إلى تحسين الوضع الاجتماعي - الاقتصادي من خلال برنامج السلام والاستقرار والرفاه الوارد في رؤية نيجيريا ٢٠:٢٠٢٠. وقدمت توصيات.

٥٦- وسلطت إكوادور الضوء على تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وانضمام نيجيريا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الصكوك الحيوية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٧- وأشادت مصر بثقافة احترام حقوق الإنسان الراسخة بقوة في نيجيريا والتي يدل عليها تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبالتعديلات المدخلة على دستور عام ١٩٩٩. وقدمت توصيات.

٥٨- وشجعت إستونيا على مواصلة تعزيز الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وأعربت عن قلقها بشأن رفع الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٥٩- وأشارت إثيوبيا إلى عزم نيجيريا تعزيز النظام الديمقراطي. وأشادت بتحسين إمكانية الحصول على سكن وبالإصلاحات القضائية وبمكافحة الإرهاب. وقدمت توصية.

٦٠- وأقرت فنلندا بالجهود التي تبذلها نيجيريا لمكافحة الاتجار بالبشر وشجعتها. ودعت نيجيريا إلى تلبية احتياجات الأطفال وإعمال حقوقهم؛ موضحة أنها تشمل التصدي لوصم الأطفال بـ "السحرة". وقدمت توصيات.

٦١- وأشادت فرنسا بالجهود التي بذلتها نيجيريا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول وقدمت توصيات.

٦٢- وشجعت غابون نيجيريا على مواصلة ما تتخذه من تدابير لردع أعمال العنف، ودعت المجلس والمجتمع الدولي إلى دعمها. وقدمت توصية.

٦٣- وأعربت ألمانيا عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بالتعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القضاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان على يد القوات المسلحة. وقدمت توصيات.

٦٤- وأقرت غانا بالحاجة إلى معالجة القضايا الأمنية وقضايا الإرهاب، وأعربت عن دعمها طلب نيجيريا المساعدة التقنية. وأشادت بالتقدم المحرز في تعميق ثقافة حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٦٥- وأقر الكرسي الرسولي بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المسيحيين وغيرهم من الأقليات. وقدم توصيات.

٦٦- وأعربت هنغاريا عن تقديرها للجهود التي تبذلها نيجيريا لتعزيز العمليات الديمقراطية، ولتصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى دواعي القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالات التعذيب في أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. وقدمت توصيات.

٦٧- وأشادت إندونيسيا بمبادرة رؤية نيجيريا ٢٠:٢٠٢٠. ولاحظت أن ثمة متسعاً لزيادة تعزيزها وحمايتها لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٦٨- ورحب العراق بانضمام نيجيريا إلى عدد من الصكوك، ومنها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقدم توصية.

٦٩- وذكر الوفد أن نيجيريا لم تقبل التوصيات المتعلقة بالزواج المثلي لأنه يتعارض مع القيم الوطنية والثقافية. وذكر أن استطلاع رأي أجري عام ٢٠١١ أشار إلى أن ٩٢ في المائة من السكان يعارضون الزواج المثلي.

٧٠- وأشار الوفد إلى أن الحرية الدينية مضمونة بموجب الدستور. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن حالات القتل خارج نطاق القضاء التي وُجّه انتباه الحكومة إليها قد تم التعامل معها بشكل جيد.

٧١- وفيما يتعلق بالزواج المبكر، ذكر الوفد أن قانون حقوق الطفل موجود. وأضاف أنه بذلت جهود لتوعية الولايات بهذا القانون من أجل التوصل إلى تطبيقه بصورة موحدة.

٧٢- وذكر أن الحكومة تقوم بالكثير من أجل التصدي لفرط اكتظاظ السجون، بما في ذلك تعديل مشروع القانون المتعلق بمجلس المساعدة القضائية، والأخذ بالعقوبات الموقوفة التنفيذ على الجرائم التي ليست ذات بال. وأضاف أن القصد من مشروع القانون المتعلق بقطاع القضاء المعروض على الجمعية الوطنية هو معالجة جزء من المشكلة.

٧٣- وذكر أنه قد اعتمدت تشريعات قوية لاجتثاث الفساد. وإضافة إلى ذلك، هناك اللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة وغيرها من الجرائم ذات الصلة.

٧٤- وقال إن هناك وكالة وطنية لحظر الاتجار بالأشخاص. وذكر أنه جرى اعتماد مشروع قانون لمعالجة هذه القضية في قراءة ثانية ويُتوقع صدوره في قانون قريباً. وأوضح أن قوانين وسياسات مكافحة الاتجار تقوم على حقوق الإنسان ولا تجرم الضحايا.

٧٥- وذكر الوفد أنه جرى اعتماد سياسة عمل الأطفال، وهو ما عزز التصدي لعمل الأطفال وكفل التنفيذ الفعال لقانون حقوق الطفل. وسلط الوفد الضوء على خطط التعليم التي تستهدف الفتيات الجاري تنفيذها في أنحاء مختلفة من البلد. وأشار إلى أنه جرى تجريم الممارسات الضارة وأن من يأتونها يواجهون تهما جنائية.

٧٦- وأعربت أيرلندا عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بالانتشار الواسع النطاق للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة النيجيرية، وانتهاكات حقوق الإنسان على يد كل من بوكو حرام وقوات الأمن، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والإفلات من العقاب على العنف المترلي والجنسي. وقدمت توصيات.

٧٧- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للجهود التي بذلتها نيجيريا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، مبدية في الوقت نفسه أسفها لعمليات الإعدام المنفذة مؤخراً في ولاية إيدو. وقدمت توصيات.

٧٨- وأعربت اليابان عن قلقها بشأن الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، والتي تتسم بحالات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب. وأعربت عن تقديرها لالتزام نيجيريا بتعزيز حقوق المرأة، بالرغم من الممارسة الواسعة الانتشار لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت توصيات.

٧٩- وأحاطت كينيا علماً بالإصلاحات التشريعية والدستورية التي أجرتها نيجيريا، وبتعميمها لحقوق الإنسان في التخطيط القومي، وانضمامها إلى صكوك إضافية في مجال حقوق الإنسان وإلى صكوك إقليمية. وقدمت توصية.

٨٠- وأشار لبنان إلى أن نيجيريا قد انضمت إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدم توصيات.

٨١- وأحاطت ليسوتو علماً بجهود نيجيريا الرامية إلى تعزيز إطارها المؤسسي، بما يشمل تمكين المحاكم من تطبيق ما يتعلق بحقوق الإنسان من أحكام الدستور والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقدمت توصيات.

٨٢- وأشارت ليبيا إلى أن نيجيريا تحاول تنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحالات الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٨٣- وأشارت ماليزيا إلى أن رؤية نيجيريا ٢٠٢٠:٢٠ تسعى إلى اجتثاث الفقر، وتحسين إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية ومياه الشرب والتصحاح والسكن الميسور، وبناء القدرات البشرية على العيش المستدام، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة. وقدمت توصيات.

٨٤- وأحاطت ملديف علماً بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وتشجيع المرأة على إطلاق الأعمال التجارية. وقدمت توصيات.

٨٥- وأعربت موريتانيا عن تثمينها للتدابير التي اعتمدتها نيجيريا لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، تماشياً مع التزاماتها الدولية، وبما يشمل على وجه الخصوص تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٦- وأعربت المكسيك عن تقديرها للجهود التي بذلتها نيجيريا، ولا سيما في تبادل أفضل الممارسات في التعامل مع شكاوى المواطنين عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وحثت نيجيريا على اتخاذ مزيد من التدابير لإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٨٧- وتساءل الجبل الأسود عما إذا كان الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع سيعاد العمل به. وأعرب عن تقديره لتعيين مقرر خاص معني بحقوق الطفل داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتساءل عما سيتخذ من تدابير لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها ولحظر الزواج المبكر. وقدم توصيات.

٨٨- وتساءل المغرب عما سيتخذ من تدابير لتحسين إدارة القضاء. وهنأ نيجيريا على مخططها رؤية ٢٠:٢٠٢٠، كما تساءل عن التدابير المعتزمة لدمج حقوق الإنسان في جدول الأعمال الإنمائي لما بعد ٢٠١٥.

٨٩- وأشادت موزامبيق بنيجيريا على انضمامها إلى شتى صكوك حقوق الإنسان، وعلى تعزيز مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان، وعلى التزامها بضمان احترام حقوق الإنسان للجميع. وشجعت نيجيريا على مواصلة تنفيذ رؤية ٢٠:٢٠٢٠.

٩٠- وأثنت هولندا على نيجيريا لحظرها العنف ضد النساء والفتيات والاتجار بهن، وممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وانخراطها مع الزعماء التقليديين والدينيين فيما يتعلق بالقضية الأخيرة. ومع ذلك، لاحظت أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يزال واسع الانتشار. وقدمت توصيات.

٩١- وسلطت نيكاراغوا الضوء على انضمام نيجيريا إلى صكوك دولية جديدة لحقوق الإنسان وما نتج عن ذلك من إصلاحات تشريعية ومؤسسية. وشجعت الحكومة على العمل من أجل قيادة البلد على طريق السلام والمصالحة والحوار الأخوي. وقدمت توصية.

٩٢- وأشادت النيجر بنيجيريا على تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي وعلى التصديق على عدة اتفاقيات. ولاحظت أن رؤية نيجيريا ٢٠:٢٠٢٠ تشكل إطاراً للنهوض بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٩٣- وأشارت النرويج إلى أن النمو الاقتصادي لنيجيريا، وإن كان مثيراً، لم يساهم في الحد من الفقر. وأعربت عن أسفها لتفشي الإرهاب والأفعال الوحشية، وللإفلات من العقاب على نطاق واسع، ولعمليات الإعدام التي جرت مؤخراً. وقدمت النرويج توصيات.

٩٤- واعترفت عُمان بالتزام نيجيريا بتحسين السكن والتخطيط الحضري، مشيرة إلى أن التنمية الاجتماعية - الاقتصادية منصوص عليها في الدستور. ورحبت بالجهود المبذولة للتوعية بحقوق الإنسان. وقدمت عُمان توصيات.

٩٥- ورحبت باراغواي بانضمام نيجيريا إلى الصكوك الدولية، وبتحسينها إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، وبالجهود التي تبذلها لتمكين المرأة. وعرضت باراغواي الدعم التقني فيما يتعلق بمؤشرات حقوق الإنسان. وقدمت باراغواي توصيات.

٩٦- وأشادت الفلبين بالتعديلات التي أدخلت على قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبالتصديق على عدة صكوك دولية منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير. ورحبت بإعطاء الأولوية لحقوق النساء والفتيات. وقدمت الفلبين توصيات.

٩٧- وأعربت بولندا عن القلق بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك البغاء والاعتداء الجنسي، وبشأن إصدار أحكام الإعدام أو السجن المؤبد على القُصَّر. وقدمت بولندا توصيات.

٩٨- ومع إشادة البرتغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتكرارها تأكيد توصيتها السابقة المتعلقة بلجوء قوات الأمن إلى التعذيب، أعربت عن قلقها بشأن مثل هذه الممارسات. وأعربت البرتغال عن أسفها بشأن عمليات الإعدام التي نفذت عام ٢٠١٣. وقدمت البرتغال توصيات.

٩٩- وسلطت جمهورية كوريا الضوء على تعزيز استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بالجهود التي تبذلها نيجيريا للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وتأمل تكريسها في القانون. وقدمت توصيات.

١٠٠- وشجعت جمهورية مولدوفا نيجيريا على أن تصدر في قانون داخلي المعاهدات الدولية المصدق عليها وأن تفي بالتزاماتها بتقديم تقارير، وعلى أن تستعمل الإطار المؤسسي المعزز لإعطاء أولوية لأنشطة حقوق الإنسان وتنفيذها. وقدمت توصيات.

١٠١- ورحب الاتحاد الروسي بوضع القوانين وبموافقة المجلس التنفيذي الاتحادي على خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدم توصيات.

١٠٢- وأشادت رواندا بالاستقلالية المالية للجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وبالتدابير المتخذة لتحسين الأمن الداخلي. وأشارت إلى التصديق على صكوك الأمم المتحدة، ولا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإلى وضع قوانين لحماية الأطفال من العنف. وقدمت رواندا توصيات.

١٠٣- ورحبت المملكة العربية السعودية بانضمام نيجيريا إلى صكوك دولية شتى، منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت نيجيريا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وقدمت توصية.

١٠٤- وأقرت السنغال بانضمام نيجيريا إلى الصكوك الدولية، وبتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى ضرورة استمرار الجهود من أجل معالجة قضايا حقوق المستضعفين والمساواة بين الجنسين. وقدمت السنغال توصيات.

١٠٥- ورحبت صربيا بتصديق نيجيريا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبتنفيذها للصكوك المصدق عليها. وشجعت صربيا وضع سياسة وطنية مستدامة بشأن المشردين داخليا. وقدمت توصية.

١٠٦- وأشارت سيراليون إلى أن نيجيريا قد انضمت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأنها قد صدقت على عدة صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، ومنها الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم. وقدمت توصيات.

١٠٧- وأقرت سنغافورة بالإطار المعزز لحقوق المرأة في نيجيريا. واعترفت بتحسن إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية وتراجع الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وبزيادة التمويل المتصل بالرعاية الصحية. وقدمت سنغافورة توصيات.

١٠٨- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها بشأن عمليات الإعدام، ولا سيما في حالة القصَّر. وأشارت إلى ضرورة تحسين إمكانية الحصول على التعليم متسائلة عن التدابير المعتزمة للنهوض بتسجيل الفتيات في المدارس. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

١٠٩- وأشادت سلوفينيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبتعيين مقرر خاص وطني معني بحقوق الطفل، وبسن تشريعات بشأن حقوق الطفل. وأعربت عن قلقها بشأن العنف ضد الطفل والمرأة، وبشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت سلوفينيا توصيات.

١١٠- وأحاطت جنوب أفريقيا علماً باستثمار نيجيريا في التعليم من أجل الحد من الأميّة وتعزيز التعليم ذي الجودة. وأهابت بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة التقنية على النحو المطلوب. وقدمت توصية.

١١١- وفي معرض الإشارة إلى التدابير المتخذة لتحسين الأمن الداخلي، أعرب جنوب السودان عن القلق بشأن التحديات الأمنية الراهنة. وشجع نيجيريا على الاستمرار في التزامها بالوحدة في إطار التعدد. وقدم توصية.

١١٢- وأعربت إسبانيا عن قلقها بشأن مشروع القانون الذي يحظر زواج المثليين متسائلة عن الكيفية التي ستضمن بها نيجيريا هذه الحقوق، بما أنها معترف بها في الدستور. وقدمت توصيات.

١١٣- وشجعت دولة فلسطين نيجيريا على أن تدرج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانونها الداخلي. وحثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على ضمان الامتثال لمبادئ باريس. وقدمت توصيات.

١١٤- وأشاد السودان بنيجيريا على الجهود التي بذلتها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول عام ٢٠٠٩ من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وعلى انضمامها إلى صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان. وقدم توصيات.

١١٥- وفي معرض إشارة السويد إلى إعدام أربعة سجناء في ولاية إيدو، تساءلت عن سبب خرق الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع وما إذا كانت هناك خطط لإعادة العمل به. وقدمت توصيات.

١١٦- وأثنت سويسرا على الجهود التي بذلتها الحكومة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة فيها. وقدمت توصيات.

١١٧- وأشادت تايلند بنهج نيجيريا الشامل والجامع في التعامل مع التمرد العنيف لبوكو حرام. ورحبت بالمبادرة الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول إلى رعاية صحية جيدة واعترفت بالجهود التي تسعى إلى ضمان بيئة مستدامة. وقدمت توصيات.

١١٨- وأشادت توغو بالأولوية المعطاة لمكافحة العنف ضد المرأة. وقدمت توصيات.

١١٩- وشجعت تونس الحكومة على إلغاء العقاب البدني للأطفال بأشكاله كافة. وحثت المجتمع الدولي على الاستجابة لطلب نيجيريا الحصول على مساعدة تقنية. وقدمت توصيات.

١٢٠- وطلبت تركيا معلومات محدثة عن أحدث التطورات فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ في ثلاث ولايات بالشمال الشرقي بسبب الأنشطة الإرهابية لبوكو حرام وجماعة أنصارو. وقدمت توصيات.

١٢١- وأثنت تركمانستان على انضمام الحكومة في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٩ و٢٠١٣ إلى عدة صكوك أساسية لحقوق الإنسان مشيرة إلى التدابير المتخذة لتحسين إمكانية الحصول على السكن الميسور الكلفة. وقدمت توصيات.

١٢٢- وأشارت أوغندا إلى النهج القائم على الحقوق والمؤيد للفقراء والمراعي للمنظور الجنساني المعتمد إزاء الإدارة الاقتصادية في رؤية نيجيريا ٢٠:٢٠٢٠. وإضافة إلى ذلك،

أحاطت علماً بتعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبانضمام نيجيريا إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

١٢٣- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن القلق بشأن مزاعم التعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القضاء على يد عناصر قوات الأمن النيجيرية، ودعت إلى إجراء تحقيقات في التقارير المتعلقة باعتداءات هذه القوات على حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

١٢٤- وأحاطت جمهورية تترانيا المتحدة علماً بالنتائج الإيجابية التي تحققت في برنامج نيجيريا للالتحاق بالمدارس. وشجعت نيجيريا على تعزيز الدعم التعليمي للأطفال المستضعفين، وعلى تكثيف سعيها إلى سلام دائم في المناطق الشمالية الشرقية للبلاد.

١٢٥- وأدانت الولايات المتحدة الأمريكية هجمات المتمردين معربة عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الأمن. وقالت إن تصريح نيجيريا بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا يكادون يرون في نيجيريا تصريح مخيب للآمال. وقدمت توصيات.

١٢٦- وسلطت أوروغواي الضوء على مواءمة نيجيريا لقانونها الداخلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما تحقق من خلال التصديق على سبع معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

١٢٧- وأشارت أوزبكستان إلى أن نيجيريا قد انضمت إلى صكوك دولية لحماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وللحماية من التعذيب والإبادة الجماعية والاختفاء القسري. وقالت إنها تنظر بإيجابية إلى الإصلاحات القضائية والانتخابية وتلك القائمة على المساواة بين الجنسين التي باشرتها نيجيريا. وقدمت توصيات.

١٢٨- وأحاطت جمهورية فنزويلا البوليفارية علماً بالجهود التي تبذلها نيجيريا للانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولتعديل القانون، وهو ما مكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من استعادة المركز "ألف". وقدمت توصيات.

١٢٩- ورحبت سري لانكا بانضمام نيجيريا إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وإضافة إلى ذلك، رحبت بالجهود الرامية إلى التصدي للتحديات الأمنية، وكذا بالجهود الرامية إلى توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان للشرطة والجيش. وقدمت توصيات.

١٣٠- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، كرر الوفد التأكيد أن الوقف الاختياري أهم قضية، لكن لحكومات الولايات قدراً من الاستقلالية في نظام اتحادي. ومع ذلك، ستتواصل الجهود لتعديل الدستور.

١٣١- وذكر الوفد أن للحكومة سياسة فعالة لتحسين تعميم الاستفادة من الرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالبيئة، اتُخذت تدابير في إطار نظام الإصلاح القضائي لضمان بيئة مستدامة.

١٣٢- وفيما يتعلق بتوجيه دعوات إلى المكلفين بولايات، ذكر الوفد أن نيجيريا توجه دعوة للزيارة في أي وقت. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أشار الوفد إلى حالة الطوارئ في ثلاث ولايات وقال إن الأفراد العسكريين الذين يتجاوزون قواعد الاشتباك سيخضعون للمساءلة. وشرح الوفد الجهود المبذولة لحماية حقوق المحتجزين وأنه أعطيت توجيهات لإتاحة وصول الصليب الأحمر إليهم. وفيما يتعلق بعمل الأطفال، أوضح الوفد أن نيجيريا حظرت استخدام عمل الأطفال. وفيما يتعلق بالممارسات الثقافية الضارة، قال الوفد إن بعض الولايات اعتمدت قوانين تحظر تلك الممارسات.

١٣٣- وفيما يتعلق بانتهاكات قوات الأمن لحقوق الإنسان، ذكر الوفد أن قوات الشرطة تلقت تدريبا في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣٤- نظرت نيجيريا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه.

١٣٥- وتحظى التوصيات التالية بتأييد نيجيريا:

١٣٥-١- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

١٣٥-٢- الاستمرار في عملية التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح نيجيريا بعد طرفاً فيها (بنن)؛

١٣٥-٣- زيادة جهودها الرامية إلى التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة (الفلبين)؛

١٣٥-٤- النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم يتم التصديق عليها بعد، ومواصلة تحديث القوانين الداخلية لتتماشى مع مواد تلك الصكوك (ليسوتو)؛

** لم تُحرَّر الاستنتاجات والتوصيات.

١٣٥-٥- مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها (بوركينا فاسو)؛

١٣٥-٦- النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية (المكسيك)؛

١٣٥-٧- ضمان سن مشروع قانون بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

١٣٥-٨- تضمين نيجيريا تشريعاتها الوطنية الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها (بوركينا فاسو)؛

١٣٥-٩- تعزيز قوانين مكافحة الفساد (كوت ديفوار)؛

١٣٥-١٠- مواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي والتصديق على اتفاق الامتيازات والحصانات (إستونيا)؛

١٣٥-١١- مضاعفة الجهود الرامية إلى مواءمة النظام القانوني للبلد (إثيوبيا)؛

١٣٥-١٢- اتخاذ مزيد من التدابير لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل عام ٢٠١٠، ولا سيما ما يتصل منها بدمج اتفاقية حقوق الطفل في القانون الداخلي؛ وحق الطفل في التعليم والغذاء والصحة؛ وحماية الفتيات من الزواج المبكر (فنلندا)؛

١٣٥-١٣- اعتماد تدابير تشريعية وعملية لمكافحة اتهام الأطفال بالسحر عن طريق جملة أمور منها تجريم الاتهامات بالسحر وتوفير الحماية للأطفال والتوعية، بما في ذلك بالتعاون مع المجتمع المدني (فنلندا)؛

١٣٥-١٤- ضمان تعميم الاتفاقيات الدولية في القوانين المحلية (فرنسا)؛

١٣٥-١٥- تضمين القانون المحلي مختلف الصكوك من مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛

١٣٥-١٦- تسريع عملية اعتماد القوانين التي تتوافق مع المعاهدات التي صدقت عليها نيجيريا مؤخراً (العراق)؛

١٣٥-١٧- سن هذه المعاهدات (الصكوك الدولية التي صدقت عليها نيجيريا) في تشريعاتها الداخلية (هنغاريا)؛

١٣٥-١٨- مواصلة تعزيز الإطار القانوني، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، ومنها اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

١٣٥-١٩- الدمج الكامل لصكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها مؤخراً في قانونها الداخلي من أجل تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً (كينيا)؛

١٣٥-٢٠- سن تشريعات وطنية لترجمة المعاهدات الدولية المصدق عليها إلى قانون وطني (سيراليون)؛

١٣٥-٢١- الأخذ بقوانين مناهضة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع الولايات، واتخاذ خطوات لضمان إمكانية الاحتكام إلى القضاء للنساء ضحايا العنف؛ واعتماد مجلس الشيوخ لمشروع قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص (أيرلندا)؛

١٣٥-٢٢- مواصلة العمل على مواءمة إطارها المعياري مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية التي انضمت إليها مؤخراً (نيكاراغوا)؛

١٣٥-٢٣- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ المعاهدات التي صدقت عليها سلفاً (النيجر)؛

١٣٥-٢٤- تسريع اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ومشروع قانون حظر العنف ضد الأشخاص وتنفيذهما تنفيذاً تاماً على صُعُد الاتحاد والولايات والمحليات، امتثالاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٥-٢٥- مواصلة العمل على دمج معايير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانونها الداخلي (الاتحاد الروسي)؛

١٣٥-٢٦- مواصلة تعزيز نظام حماية حقوق الطفل تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (الاتحاد الروسي)؛

١٣٥-٢٧- اعتماد وتنفيذ قانون من شأنه أن يدمج أحكام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا على الصعيد الوطني (سويسرا)؛

١٣٥-٢٨- اتخاذ تدابير ملائمة لترجمة التزاماتها الدولية إلى قوانين ولوائح وطنية لضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً (تايلند)؛

١٣٥-٢٩- دمج نيجيريا الصكوك الدولية التي صدقت عليها في تشريعاتها الوطنية (توغو)؛

١٣٥-٣٠- العمل على وجه السرعة على تضمين تشريعاتها الوطنية أحكام الصكوك المصدق عليها حديثاً، بما فيها نظام روما الأساسي (تونس)؛

١٣٥-٣١- سن لوائح تشريعية فعالة تنفيذاً لخطة التحول الاقتصادي في الحياة اليومية للمجتمع (تركيا)؛

١٣٥-٣٢- مواصلة تدابيرها الرامية إلى تعزيز صلاحيات التحقيق والإنفاذ للجنة حقوق الإنسان (أذربيجان)؛

١٣٥-٣٣- مواصلة نيجيريا تعزيز مؤسساتها لحقوق الإنسان ووضع مزيد من التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال لولايتها (ليسوتو)؛

١٣٥-٣٤- ضمان تشغيل الآلية الوقائية الوطنية، ولا سيما من خلال السماح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالوصول دون عائق إلى جميع مرافق الاحتجاز (بلجيكا)؛

١٣٥-٣٥- مواصلة تعاونها المستمر مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (أذربيجان)؛

١٣٥-٣٦- زيادة تعزيز تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة (النيجر)؛

١٣٥-٣٧- التأكد من تقديم التقارير الدورية التي فات أوان تقديمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة دون مزيد من التأخير (تشاد)؛

١٣٥-٣٨- الوفاء بتعهدها بالتقيد بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتعامل بصورة بناءة مع آليات حقوق الإنسان (غانا)؛

١٣٥-٣٩- توجيه دعوة دائمة إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (كوستاريكا)؛

١٣٥-٤٠- مواصلة متابعة الطلبات المقدمة من عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد (بلغاريا)؛

١٣٥-٤١- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وقبول جميع طلبات الزيارات المقدمة من المكلفين بالولايات (هنغاريا)؛

١٣٥-٤٢- مواصلة بذل جهود لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (اليمن)؛

١٣٥-٤٣- مواصلة الجهود التي باشرتها سلفاً لضمان حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها (جيبوتي)؛

١٣٥-٤٤- **تنفيذ توصيات بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١١ بشأن المساواة في المشاركة السياسية مثل تقديم المساعدة إلى المشردين داخلياً أو مقاضاة الأشخاص المتورطين في العنف الانتخابي (الجمهورية التشيكية)؛**

١٣٥-٤٥- **اتخاذ تدابير، بما في ذلك عن طريق التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، لتغيير الممارسات التقليدية المنافية لمعايير حقوق الإنسان التي تضمن المساواة بين الرجل والمرأة (كوستاريكا)؛**

١٣٥-٤٦- **زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات الثقافية الضارة التي تعيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المكفولة للمرأة (باراغواي)؛**

١٣٥-٤٧- **يوضح التقرير الوطني بجلاء أن الممارسات التقليدية الضارة ضاربة الجذور في ثقافة شعوب نيجيريا؛ ولذلك نشجع الحكومة النيجيرية على تكثيف جهودها في التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل القضاء على هذه المشكلة التي يبدو أنها لا تؤدي إلا إلى إضعاف فرص التنمية في هذا البلد (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛**

١٣٥-٤٨- **كفالة تضمن تدريب جميع أفراد الجيش والأمن لمكون حقوق الإنسان وضمان ورصد احترام حقوق الإنسان وحمايتها خلال الخدمة (ألمانيا)؛**

١٣٥-٤٩- **إطلاق حملات توعية للأسر والمجتمعات المحلية بهدف إنشاء مناطق حماية تُصان فيها حقوق الأطفال بكفاءة أكبر (المكسيك)؛**

١٣٥-٥٠- **مواصلة التدابير الرامية إلى تدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان تماشياً مع البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛**

١٣٥-٥١- **مواصلة تطوير قطاعي التعليم والصحة لأنهما قطاعان أساسيان في عملية التنمية (المملكة العربية السعودية)؛**

١٣٥-٥٢- **ضمان إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ برامج تحليل حالات حقوق الأطفال والتعاون مع المجتمع المدني (السودان)؛**

١٣٥-٥٣- **تشجيع إحراز تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أوغندا)؛**

١٣٥-٥٤- **تكثيف الجهود نحو تعزيز الوئام بين الأديان وثقافة حقوق الإنسان في البلد (أوزبكستان)؛**

١٣٥-٥٥- **مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سنغافورة)؛**

١٣٥-٥٦- **التنفيذ الكامل لخطة عملها الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ من أجل إشراك المرأة بصورة حقيقية في عملية السلام ومكافحة العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس (إستونيا)؛**

١٣٥-٥٧- الاستمرار في نهجها الإيجابي لتحسين الظروف الاجتماعية الاقتصادية للمرأة، بما في ذلك تكثيف دعم النساء ذوات التطلعات السياسية من خلال الصندوق الاستئماني السياسي للمرأة (ماليزيا)؛

١٣٥-٥٨- تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين وضع النساء والفتيات، بما يشمل تدابير معززة للصحة الإنجابية، ومكافحة العنف الجنسي والجنساني والممارسات التقليدية الضارة، ودمج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريع الداخلي، ودمج المرأة في صنع القرار على جميع المستويات (النرويج)؛

١٣٥-٥٩- مواصلة ما تقوم به من جهود جادة لتحسين الوضع الاجتماعي – الاقتصادي للمرأة (لبنان)؛

١٣٥-٦٠- مواصلة اتخاذ تدابير قوية، بما فيها تحسين القوانين ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين (الصين)؛

١٣٥-٦١- زيادة التوعية العامة بالمساواة في الحقوق للمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الدينية وذلك من أجل الاندماج والوئام الاجتماعيين (كمبوديا)؛

١٣٥-٦٢- مواصلة جهودها الرامية إلى تكريس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الجزائر)؛

١٣٥-٦٣- تكثيف جهودها لضمان حقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أنغولا)؛

١٣٥-٦٤- زيادة الإجراءات الرامية إلى التصدي للعنف والتمييز ضد المرأة (بنن)؛

١٣٥-٦٥- مواصلة التزامها الإيجابي نحو القضاء على التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

١٣٥-٦٦- مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز والتعصب الديني (الأرجنتين)؛

١٣٥-٦٧- مواصلة وضع تدابير لمنع العنصرية والقضاء عليها، وكذا التعصب والكراهية الدينيين (بوتسوانا)؛

١٣٥-٦٨- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها، وضمان تقديم جميع المشتبه فيهم إلى العدالة (السويد)؛

١٣٥-٦٩- مواصلة وضع وتنفيذ تدابير من أجل الحد من انتهاكات قوات الأمن لحقوق الإنسان، وبخاصة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والتعذيب، وكذا جعل آليات التصدي للإفلات من العقاب أكثر فعالية (سويسرا)؛

١٣٥-٧٠- التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القضاء بطريقة مستقلة وشفافة، والالتزام بتقديم من ثبت تورطهم من أفراد قوات الأمن في مثل هذه الانتهاكات إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٥-٧١- مساءلة قوات الأمن على انتهاكات حقوق الإنسان وإنشاء نظام لرصد حقوق الإنسان ولتعزيز المساءلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٥-٧٢- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب على يد قوات الأمن من خلال توفير تدريب وبناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعسكريين بصورة محددة الهدف (كندا)؛

١٣٥-٧٣- تجريم التعذيب وإنشاء نظام رصد مستقل لأماكن الاحتجاز (هنغاريا)؛

١٣٥-٧٤- ضمان امتثال التدابير المستقبلية للتصدي لتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، بما في ذلك إعادة تأهيل الضحايا وتنقيح قانون الصحة العقلية، امتثالاً تاماً للمعايير الدولية (السويد)؛

١٣٥-٧٥- تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة قوات أمن الدولة ومنع الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٥-٧٦- مواصلة تدابيرها الناجحة والمثمرة الرامية إلى التصدي لتهديدات المتمردين ومجموعات الجريمة المنظمة والقضاء عليها (أذربيجان)؛

١٣٥-٧٧- تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الأمن في عموم البلد، ولا سيما رداً على أنشطة المجموعات الإرهابية في البلد (كوت ديفوار)؛

١٣٥-٧٨- تكثيف الجهود ضد الجريمة المنظمة، بما فيها الإرهاب، وضد إفلات الجناة من العقاب (النرويج)؛

١٣٥-٧٩- اعتماد نهج شامل إزاء الحالة الأمنية يضمن تقديم مرتكبي العنف إلى العدالة وضمان مراعاة قواعد اشتباك قوات الأمن بصورة كاملة للإجراءات القانونية الواجبة ولحقوق الإنسان (أيرلندا)؛

١٣٥-٨٠- اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعادة الأمن مع مراعاة سيادة القانون وحقوق الإنسان (اليابان)؛

١٣٥-٨١- لا يمكنك الحصول على تنمية شاملة للجميع دون سلام، وبالنظر إلى حالة الإرهاب، نهيب بحكومة نيجيريا مواصلة جميع الجهود الرامية للتصدي لانعدام الأمن الداخلي في البلد (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٣٥-٨٢- سد الطريق أمام أعمال العنف ضد الأقليات الدينية (كابو فيردي)؛

١٣٥-٨٣- تكثيف جهودها، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية والعملية، لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتها من جميع أشكال العنف (الجبل الأسود)؛

١٣٥-٨٤- اتخاذ جميع التدابير اللازمة على صُعُد الاتحاد والولايات والمحليات لمنع جميع الممارسات الضارة ضد الأطفال والقضاء عليها (سلوفينيا)؛

١٣٥-٨٥- تعزيز القوانين والسياسات من أجل التنفيذ الفعال المفضي إلى وضع حد للعنف ضد الأطفال، وضمان التنفيذ التام لقانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣ (ملديف)؛

١٣٥-٨٦- الأخذ بتدابير قانونية ملائمة تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وضمان المساءلة، ووضع حد للإفلات من العقاب (بولندا)؛

١٣٥-٨٧- تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال المتسم بالاستغلال (سري لانكا)؛

١٣٥-٨٨- مواصلة تنفيذ تدابير وسياسات ملموسة لمكافحة الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال في البلد (كمبوديا)؛

١٣٥-٨٩- ضمان حماية أكثر فعالية للأطفال والنهوض بتحسين أحوالهم في جميع المناحي، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار والاستغلال الجنسي وختان الإناث والزواج المبكر والعمل القسري (كابو فيردي)؛

١٣٥-٩٠- مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر، ولا سيما من خلال تعزيز مبادرات التوعية (السنغال)؛

١٣٥-٩١- مواصلة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر منعاً فعالاً وتعزيز إنفاذ القانون وتدريب الشرطة (هولندا)؛

١٣٥-٩٢- تعزيز تدابير حماية الأطفال من العنف (السنغال)؛

١٣٥-٩٣- ضمان حماية حقوق الإنسان للأطفال عن طريق خفض والقضاء على الاتجار بالأطفال داخلياً ودولياً، والاعتداء الجنسي عليهم، واستغلالهم اقتصادياً، وكذلك "مصانع إنجاب الأطفال"، وانتشار التشرد على نطاق واسع، والاعتداء الناتج عن الاعتقاد بتعاطي الأطفال السحر، وتحويل الدين قسراً (الكرسي الرسولي)؛

١٣٥-٩٤- التصدي على وجه الاستعجال للزواج المبكر والقسري للأطفال من خلال وضع تشريعات توضح السن القانونية للزواج، والوفاء بالالتزامات التي تعهد بها البلد خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير للحالة فيه بمنع هذه الممارسة والقضاء عليها (كندا)؛

١٣٥-٩٥- اتخاذ تدابير لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال وإهمالهم والاتجار بهم، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، تماشياً مع الالتزامات المتعهد بها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٥-٩٦- مواصلة تحسين وضع الأطفال المعرضين للخطر، ولا سيما الفتيات (دولة فلسطين)؛

١٣٥-٩٧- وضع حد للعنف المترلي والجنسي ضد النساء والفتيات، عن طريق سن قوانين وتوعية المجتمعات المحلية وذلك من أجل إنهاء الوصمة الاجتماعية المتصلة به (ملديف)؛

١٣٥-٩٨- مواصلة تحسين سياساتها العامة الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (الفلبين)؛

١٣٥-٩٩- مواصلة بذل الجهود من أجل كبح العنف ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على الصعيد الوطني (جمهورية كوريا)؛

١٣٥-١٠٠- مواصلة العمل لصالح حقوق المرأة، بما في ذلك مكافحة الزواج المبكر، واحترام حقوق الأرامل، والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واحترام الحقوق الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛

١٣٥-١٠١- سن قانون وطني شامل يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومواصلة حملات التوعية الرامية إلى القضاء على هذه الآفة (النمسا)؛

١٣٥-١٠٢- سن تشريعات للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وكذلك اتخاذ تدابير فعالة لتوعية السكان (اليابان)؛

١٣٥-١٠٣- مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على طريق أمور منها مثلا مراعاة الدروس التي استفادتها بلدان أخرى في المنطقة تصدت لهذه الممارسة (هولندا)؛

١٣٥-١٠٤- مواصلة مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق تعزيز تدابير من مثل حملات التوعية المخصصة وبرامج المساعدة القانونية الرامية إلى زيادة إمكانية احتكام الضحايا إلى القضاء (إيطاليا)؛

١٣٥-١٠٥- ضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة للمرأة من خلال خفض والقضاء على الاتجار بالبشر، والعنف والاستغلال الجنسيين، والعنف المترلي، والوفيات النفاسية، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الكرسي الرسولي)؛

١٣٥-١٠٦- استعراض الأوضاع في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك سلوك أفراد الشرطة العاملين فيها، ووضع خيارات لتحسين نظام السجون، بما في ذلك كيفية معالجة مشكلة فرط الاكتظاظ (ألمانيا)؛

١٣٥-١٠٧- التحقق من تلبية السجن للاحتياجات الأساسية للعيش من خلال توفير الغذاء ومياه الشرب والمساعدة الطبية (النمسا)؛

١٣٥-١٠٨- تعزيز نظام الرصد المستقل في جميع مرافق الاحتجاز وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٥-١٠٩- وضع إجراء لتوفير التسجيل الفوري لإلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم وضمان إبلاغ أسرهم بصورة منهجية (فرنسا)؛

١٣٥-١١٠- مواصلة تحسين أوضاع السجون ومعاملة السجناء تماشياً مع معايير حقوق الإنسان (الكرسي الرسولي)؛

١٣٥-١١١- تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان امتثال معاملة السجناء للمعايير الدولية (دولة فلسطين)؛

١٣٥-١١٢- إنشاء نظام لرصد حقوق الإنسان يسمح بالدخول إلى مراكز الاحتجاز في شمال نيجيريا ويعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة ويشجع المساءلة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٥-١١٣- تيسير إمكانية الاحتكام إلى القضاء لجميع المواطنين عن طريق إنشاء نظام فعال لدعم العدالة (فرنسا)؛

١٣٥-١١٤- اتخاذ خطوات لضمان احترام مبادئ حقوق الإنسان الأساسية ضمن جميع عناصر نظامها القانوني التعددي (سيراليون)؛

١٣٥-١١٥- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدماج قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣ في النظام القانوني للولايات وتنفيذه من جميع هيئاتها الأخرى (بلجيكا)؛

١٣٥-١١٦- مواصلة إصلاح قطاع القضاء دون أي انحراف (تركيا)؛

١٣٥-١١٧- ضمان تقديم جميع المحتجزين المشتبه في ارتكابهم جرائم إلى محكمة بأسرع وقت ممكن (النمسا)؛

١٣٥-١١٨- ضمان مثول جميع المحتجزين المودعين رهن الحبس الاحتياطي أمام قاض في الآجال المنصوص عليها في دستور نيجيريا، أو في الأيام التي تلي إلقاء القبض عليهم وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

١٣٥-١١٩- الاستمرار في الإصلاحات اللازمة من أجل إقامة العدل بشكل أكثر فعالية وكفاءة بهدف تقليص فترات الانتظار الطويلة في الحبس الاحتياطي والتقليل إلى أقصى حد من الممارسات الفاسدة (سويسرا)؛

١٣٥-١٢٠- التصدي على وجه الاستعجال لقضية الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق استعراض النظام القضائي (ألمانيا)؛

١٣٥-١٢١- اتخاذ إجراء فعال لضمان مساءلة أفراد القوات المسلحة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (أستراليا)؛

١٣٥-١٢٢- حماية وتعزيز حق النيجيريين في ممارسة معتقداتهم الدينية، بما في ذلك عن طريق تعزيز الحوار بين مختلف الطوائف الدينية من أجل تخفيف التوترات فيما بين الأديان – ولا سيما في ولايات الحزام الأوسط – ولمكافحة جميع أشكال التطرف (كندا)؛

١٣٥-١٢٣- تكثيف الجهود الرامية إلى إقامة حوار فيما بين الأديان يجمع الشيوخ والزعماء الدينيين، بما في ذلك في المناطق التي لم تصبها بعد القلاقل الدينية، والنظر في عقد مؤتمر وطني عن التسامح الديني (سيراليون)؛

١٣٥-١٢٤- زيادة ما تقوم به من أنشطة التوعية والإعلام التي تركز على الرؤساء الدينيين والعرفيين من أجل ضمان التعايش السلمي بين الشعوب والأديان (توغو)؛

١٣٥-١٢٥- مواصلة دعم البرامج التي تضمن التعايش الديني والعمل على تطوير حوار فيما بين الأديان (السودان)؛

١٣٥-١٢٦- مواصلة تعزيز دور المجلس المشترك بين الأديان من أجل تعميق القيم الأخلاقية ومكافحة الفساد الأخلاقي لكي يتسنى استئصال الإيديولوجيات المتطرفة والجذرية من المجتمع (جنوب السودان)؛

١٣٥-١٢٧- مواصلة الإجراءات الرامية إلى إرساء التعايش السلمي بين مختلف المجموعات الإثنية والدينية في البلد (كوت ديفوار)؛

١٣٥-١٢٨- مواصلة جهودها في التصدي للعنف المستمر الذي تمارسه المجموعات المتطرفة ضد المسيحيين وغيرهم من الأقليات، وذلك من خلال العمل على إعمال معايير حقوق الإنسان في حماية الفئات المستضعفة ومقاضاة من يروجون للعنف وتشجيع الحوار فيما بين الأديان (الكرسي الرسولي)؛

١٣٥-١٢٩- مواصلة تحسين الظروف المعيشية لشعبها، بما في ذلك من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية والتعليم (كوبا)؛

١٣٥-١٣٠- مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة لكي تضمن للسكان إمكانية الوصول إلى السكن اللائق واتخاذ التدابير القانونية المطلوبة لضمان الحق في حيازة الأراضي، تماشياً مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بحيث تتجنب الإخلاء القسري (إكوادور)؛

١٣٥-١٣١- تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني وإجراء استعراض لمشاركتها في تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال (مصر)؛

١٣٥-١٣٢- مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى السكن الميسور الكلفة من خلال التنفيذ الملائم لما يوجد من أطر قانونية وسياساتية، بما في ذلك تمويل الرهون العقارية وخططها لمناطق الإسكان في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ماليزيا)؛

١٣٥-١٣٣- مواصلة تنفيذ ممارستها الناجحة المتمثلة في تحسين إمكانية الوصول إلى السكن الميسور الكلفة (تركمانستان)؛

١٣٥-١٣٤- مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين المستوى المعيشي وتوفير إمكانية وصول السكان إلى نظام تعليمي ذي جودة وإلى التأمين الصحي على نطاق واسع (أوزبكستان)؛

١٣٥-١٣٥- تحسين إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية الجيدة لشعبها (سنغافورة)؛

١٣٥-١٣٦- مواصلة تنفيذ خطتها الاستراتيجية الوطنية لتطوير الصحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (الجزائر)؛

١٣٥-١٣٧- تعزيز قدرتها على تقديم الرعاية والدعم للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين منه، ولا سيما الأيتام (بنغلاديش)؛

١٣٥-١٣٨- تعزيز السياسات الرامية إلى تقديم الرعاية والدعم للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين منه، ولا سيما الأيتام (بوتسوانا)؛

١٣٥-١٣٩- تعزيز سياساتها الرامية إلى تقديم الرعاية والدعم للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين منه، ولا سيما الأيتام (مصر)؛

١٣٥-١٤٠- مواصلة جهودها وتنفيذ خططها الرامية إلى القضاء على شلل الأطفال في نيجيريا (غانا)؛

١٣٥-١٤١- تحديد وإزالة الحواجز الإدارية والمادية وغيرها مما لا يزال يعرقل إمكانية تسجيل المواليد، وبالتالي تيسير الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم للجميع (إيطاليا)؛

١٣٥-١٤٢- زيادة الجهود الرامية إلى ضمان التسجيل الإلزامي لجميع المواليد مجاناً عن طريق حملة توعية بأهمية تسجيل المواليد (أوروغواي)؛

١٣٥-١٤٣- الإبلاغ عن التدابير التي ستنفذ دعماً للنظام الصحي (لبنان)؛

١٣٥-١٤٤- مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم وتوفير تعليم ابتدائي أفضل للجميع (الصين)؛

١٣٥-١٤٥- زيادة الجهود المتواصلة التي تستحق الثناء والرامية إلى منح إمكانية الوصول مجاناً وبصورة كاملة إلى تعليم ذي جودة لجميع الأطفال من خلال أمور منها زيادة الإنفاق السنوي على التعليم (إيطاليا)؛

١٣٥-١٤٦- اعتماد تدابير فعالة لضمان تعميم ومجانية الوصول إلى التعليم الابتدائي، دون تمييز بين الفتيات والفتيان (البرتغال)؛

١٣٥-١٤٧- تنفيذ سياسة تعميم التعليم الأساسي على جميع الأطفال دون تمييز مع التركيز على دمج الأطفال ذوي الإعاقة وإتاحة الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي للفتيات على قدم المساواة مع الفتيان (سلوفاكيا)؛

١٣٥-١٤٨- مواصلة ما تبذله من جهود وما تتخذه من تدابير للاستثمار في التعليم للجميع كطريقة لضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع (فييت نام)؛

١٣٥-١٤٩- التصدي للفوارق الجنسانية والإقليمية فيما يتعلق بالحق في التعليم (بلغاريا)؛

١٣٥-١٥٠- مواصلة إعطاء أولوية للسياسات والبرامج الرامية إلى ضمان النمو المستدام لقطاع التعليم (جنوب أفريقيا)؛

١٣٥-١٥١- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز احترام الحق في التعلم وإعماله وإلى ضمان إمكانية الوصول إلى التعليم للفتيات ومنع التسرب المدرسي المبكر (دولة فلسطين)؛

١٣٥-١٥٢- مواصلة جهودها في القطاع التعليمي والقضاء على الأمية (السودان)؛

١٣٥-١٥٣- مواصلة تشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني (تركمانستان)؛

١٣٥-١٥٤- مواصلة توحيد النظام التعليمي تماشياً مع احتياجات السكان، وإحراز تقدم نحو توفير الرفاه الاجتماعي، وشجعت نيجيريا على الاستمرار في هذا المسار بدعم من المجتمع الدولي وتعاون معه (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

١٣٥-١٥٥- مواصلة تنفيذ سياساتها وبرامجها الرامية إلى منع التسرب المدرسي المبكر للفتيات (سري لانكا)؛

١٣٥-١٥٦- اعتماد سياسة وطنية بشأن الأطفال ذوي الإعاقة وضمان الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة (مصر)؛

١٣٥-١٥٧- مواصلة تطوير الخدمات التعليمية وبرامج تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة بشراكة مع المؤسسات المعنية (عُمان)؛

١٣٥-١٥٨- مواصلة سياساتها العامة الواردة في هذا التقرير، في مجال الحق في الصحة؛ بما يشمل صياغة سياسات من شأنها أن تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالوصول إلى خدمات الرعاية الصحية بصورة كاملة (باراغواي)؛

١٣٥-١٥٩- اعتماد سياسة وطنية تتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، واتخاذ تدابير للتصدي للتمييز، وتشجيع المساواة بين الجنسين في مجال التعليم، وضمان مناخ موات لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني (تونس)؛

١٣٥-١٦٠- العمل بوجه خاص على حماية وتعزيز حقوق المستضعفين، وهم: الأقليات والأطفال والنساء والمسنون والمدافعون عن حقوق الإنسان واللاجئون والسجناء (جيبوتي)؛

١٣٥-١٦١- إيلاء عناية خاصة للدفاع عن حقوق المستضعفين، ولا سيما النساء والأطفال (غابون)؛

١٣٥-١٦٢- مواصلة الحماية الفاعلة للفئات المستضعفة، ومنهم الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون (الاتحاد الروسي)؛

١٣٥-١٦٣- النظر في بذل مزيد من الجهود في استحداث نظام كفالة للأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الوالدية والأطفال ذوي الإعاقة (صربيا)؛

١٣٥-١٦٤- توفير حماية أفضل لحقوق الأقليات الإثنية وغيرها من الأقليات، بما فيها ما يسمى "المستوطنون"، ولا سيما حقوقهم في المواطنة وحقوقهم كسكان أصليين، وضمان معاملتهم على قدم المساواة مع غيرهم ودون تمييز في عموم البلد (ألمانيا)؛

١٣٥-١٦٥- اعتماد تدابير ترمي إلى إزالة العوائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة بين مختلف المجموعات الإثنية والدينية بهدف تيسير التعايش فيما بينها (المكسيك)؛

١٣٥-١٦٦- النظر في العمل مع غانا وغيرها من البلدان المتشابهة التفكير على الترويج لاتفاقية العمال المهاجرين (غانا)؛

١٣٥-١٦٧- مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان حق شعبها في التمتع ببيئة مستدامة (كوبا)؛

١٣٥-١٦٨- رصد الأثر البيئي لصناعة النفط على حقوق الإنسان لسكان دلتا النيجر، مع اتخاذ التدابير ذات الصلة والمناسبة (ملديف)؛

١٣٥-١٦٩- النظر في تعزيز التدابير الرامية إلى وقاية وحماية حقوق الإنسان المكفولة للمجتمعات المحلية من الآثار البيئية (تايلند)؛

١٣٥-١٧٠- ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وضمان مقاضاة جميع مرتكبي الانتهاكات، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (فرنسا)؛

١٣٥-١٧١- تعميم معايير حقوق الإنسان في إجراءات مكافحة الإرهاب التي تتخذها قوات الأمن (البرتغال)؛

١٣٥-١٧٢- مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب خلال عمليات مكافحة الإرهاب (جمهورية كوريا).

١٣٦- وتحظى التوصيات التالية بتأييد نيجيريا التي ترى أنها قد نفذت أصلاً:

١٣٦-١- مواصلة جهودها الرامية إلى الإعمال التدريجي للحق في التعليم، بما في ذلك عن طريق استكشاف إمكانية توفير التعليم مجانا في المستوى الابتدائي (إندونيسيا)؛

١٣٦-٢- ضمان إمكانية الوصول إلى التعليم للفتيات ومنع التسرب المدرسي المبكر، بما في ذلك عن طريق تعزيز مشروع التعليم الجنساني لحكومة نيجيريا الاتّحادية (مصر)؛

١٣٦-٣- ضمان التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي (بلغاريا).

١٣٧- وستدرس نيجيريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٤:

١٣٧-١- تنفيذ وقف اختياري لعقوبة الإعدام، واتخاذ خطوات للانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٣٧-٢- إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في سبيل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛

١٣٧-٣- الإلغاء التام لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

١٣٧-٤- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

١٣٧-٥- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛

١٣٧-٦- تعديل المادة ١٢ من الدستور لتيسير الإدماج التلقائي للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها حتى الآن في مجال حقوق الإنسان في نظامها القانوني الداخلي (إسبانيا)؛

١٣٧-٧- تعديل المادة ٣٣ من الدستور واللائحة ٢٣٧ المتعلقة بقوات الشرطة لضمان عدم سماح تأويلها باستخدام قوات الأمن للقوة القاتلة في أوضاع غير الأوضاع المنصوص عليها في القانون الدولي والواردة في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (إسبانيا)؛

١٣٧-٨- مواصلة حملات التوعية من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة وإدخال التثقيف الجنسي في المناهج الدراسية (سلوفاكيا)؛

١٣٧-٩- تنفيذ توصيات تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن حادث باغا المقدم في نيسان/أبريل ٢٠١٣ (أستراليا)؛

١٣٧-١٠- إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛

١٣٧-١١- إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛

١٣٧-١٢- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

١٣٧-١٣- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (الكرسي الرسولي)؛

١٣٧-١٤- اعتماد وقف اختياري فوري لتنفيذ أحكام الإعدام في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

١٣٧-١٥- إعادة العمل فوراً بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في سبيل إلغائها (النمسا)؛

١٣٧-١٦- إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وإلغائها (النرويج)؛

١٣٧-١٧- إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وفقاً لالتزام نيجيريا أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ (سلوفينيا)؛

١٣٧-١٨- تجديد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والنظر في إلغائها (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٧-١٩- اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتكريس وقف اختياري لعقوبة الإعدام (إكوادور)؛

١٣٧-٢٠- إعادة العمل فوراً بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام (سويسرا)؛

١٣٧-٢١- النظر في إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام (تركيا)؛

١٣٧-٢٢- تنفيذ إصلاح دستوري يحظر عقوبة الإعدام، وفي غضون ذلك اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام لفترة غير محددة تماشياً مع الاتجاهات الدولية والأفريقية (إسبانيا)؛

١٣٧-٢٣- الأخذ فوراً بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١٣٧-٢٤- إعادة العمل رسمياً بالوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام الذي كان معمولاً به منذ عام ٢٠٠٦، وذلك في جميع أنحاء البلد (إيطاليا)؛

١٣٧-٢٥- تخفيف جميع أحكام الإعدام، والتقليص التدريجي لعدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وفي نهاية المطاف اعتماد تدابير من أجل الإلغاء التام لتلك العقوبة، بما يشمل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

١٣٧-٢٦- زيادة الجهود الرامية إلى التصدي لممارسة الزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛

١٣٧-٢٧- اتخاذ تدابير للتصدي لارتفاع نسبة الزواج المبكر في أوساط الفتيات في الولايات الشمالية لنيجيريا، بما في ذلك تنقيح التشريعات التي تسمح بزواج من تقل أعمارهن عن ١٨ سنة وتنفيذ برامج توعية بشأن العواقب السلبية للزواج المبكر (سيراليون)؛

١٣٧-٢٨- ضمان عدم الحكم بعقوبة الإعدام ولا بالسجن المؤبد على الجرائم المرتكبة من أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (بولندا)؛

١٣٧-٢٩- ضمان عدم الحكم بعقوبة الإعدام ولا بالسجن المؤبد على الجرائم المرتكبة من أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (سلوفاكيا)؛

١٣٧-٣٠- مباشرة مراجعة قضايا جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم والمحكوم عليهم بالإعدام على جرائم ارتكبوها عندما كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة، وكذا حظر إصدار حكم الإعدام على من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في التشريع الوطني (أوروغواي)؛

١٣٧-٣١- تعديل قانون النقابات من أجل ضمان حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٧-٣٢- وضع حد لعمليات الطرد القسري في الجنوب وضمان منح عروض تعويض وإعادة توطين فعلية للأشخاص المعنيين (فرنسا)؛

١٣٧-٣٣- ضمان حصول أطفال مجموعات الأقليات على إمكانية الوصول على قدم المساواة مع غيرهم إلى التعليم، والأخذ بمناهج دراسية تعترف بحقهم في استعمال لغتهم في التعليم وتلقيه بها (بلغاريا)؛

١٣٧-٣٤- تعديل القانون المتعلق بالصناعات النفطية لتضمينه فتوى محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكفالة تضمن التشريع الجديد لحماية خاصة لحقوق المجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة هذه الشركات (إسبانيا).

١٣٨- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد نيجيريا:

١٣٨-١- تعديل وتنقيح جميع القوانين والسياسات، بما فيها مشروع القانون المتعلق بزواج المثليين، بهدف إسقاط الصفة الجرمية عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (النمسا)؛

١٣٨-٢- تنقيح القوانين التي تتسم بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك الإحجام عن سن أية قوانين جديدة تجرم هذه الفئات (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٨-٣- وضع سياسات وإجراءات تحمي حقوق الإنسان والأمن لجميع النيجيريين، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأسرهم وشركاؤهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٨-٤- كفالة عالمية حقوق الإنسان وضمان وحماية حقوق الإنسان لجميع النيجيريين، بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الانتماء الديني (السويد)؛

١٣٨-٥- ضمان عدم تمييز أي تشريع بين الرجال والنساء، وسن تشريعات لمنع العنف ضد الأشخاص بناء على الميل الجنسي (كندا)؛

١٣٨-٦- اتخاذ خطوات لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، بصرف النظر عن دينهم أو ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (أستراليا)؛

١٣٨-٧- النظر في اعتماد التدابير اللازمة للقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي (الأرجنتين)؛

١٣٨-٨- إطلاق سراح جميع الأشخاص المسجونين أو المحتجزين بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (النمسا)؛

١٣٨-٩- إلغاء جميع الأحكام التي تتسبب في التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (فرنسا)؛

١٣٨-١٠- اعتماد تدابير لمكافحة التمييز ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وإسقاط الصفة الجرمية عن الأفعال الجنسية بين بالغيْن متراضييْن من الجنس نفسه، وذلك لمواءمة تشريعاتها مع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي).

١٣٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Nigeria was headed by Mr. Mohammed Bello ADOKE, SAN, Attorney General of the Federation and Minister of Justice and composed of the following members:

- Dr. Nuruddeen MOHAMMED, Minister of State for Foreign Affairs;
- Amb. Umunna H. ORJIAKO, Permanent Representative, Permanent Mission of Nigeria, Geneva;
- Hon. Beni LAR, Chair, House Committee on Human Rights;
- Hon. M. O. BAMIDELE, Member, House Committee on Human Rights;
- Hon. M. I. IDRIS, Member, House Committee on Human Rights;
- Hon. K. A. MAILANTARKI, Member, House Committee on Human Rights;
- Amb. Mark B. EGBE, Ministry of Foreign Affairs;
- Mrs. Beatrice Jedy-AGBA, Executive Secretary of the National Agency for the Prohibition of Traffic in Persons (NAPTIP);
- Mr. Kayode LARO, Permanent Mission of Nigeria, Geneva;
- Amb. I. Akabogu-CHINWUBA, Ministry of Foreign Affairs;
- Prof. Peter AKPER, SAN, Federal Ministry of Justice;
- Mr. Freeborn OMUEZA, Ministry of Defence;
- Mrs. Victoria N. UZOIGWE, Federal Ministry of Justice;
- Mr. R. K. MOSES, Federal Ministry of Justice;
- Mrs. Helen NWOKO, Office of the Secretary to the Government of the Federation (OSGF);
- Dr. I. W. ORAKWE, Nigeria Prisons Service;
- Mr. Nwidibo Felix EKECHUKWU, Nigeria Police;
- Mr. Patrick Effiong ENYETING, Nigeria Police;
- Mrs. Violet OGBULAFOR, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Patrick Ali OROKPO, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Wilcox IDAMINABO, Department of State Services (DSS);
- Mr. Umoru Moses IDAKWO, Department of State Services (DSS);
- Mr. Nennadubari P. GBENEOL, The Presidency;
- Mr. Foluso ESAN, The Presidency;

- Ms. Hauwa Ibrahim KUCHI, Federal Ministry of Justice;
- Ms. Ola Tochi OJI, Economic and Financial Crimes Commission (EFCC);
- Mr. P. C. Y. GBEMUDU, Permanent Mission of Nigeria, Geneva;
- Mr. Mohammed HAIDARA, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Rommy Beerber MOM, Federal Ministry of Justice;
- Prof. Sylvester SHIKYIL, University of Jos;
- Mr. Muhammad Lamin SHEHU, Permanent Mission of Nigeria, Geneva;
- Barr. Blessing OMAKWU, House of Representatives;
- Mrs. Vivian OZOLUA, House of Representatives.